الــرقـــــــ٥٠ :	نلية بالفويلق
الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Community Developm
الـمرفقـات:	ية القطاع غير الربحي ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

جمعية التنمية الاهلية بالغويلق Community Development Association in Al Fawaylig مسجله بالمركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحي
ىرقىسىدە بادىركر الوطناي ئىنىيە القطاع غیر الربداي برقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

سياسة

"الإبلاغ عن المخالفات" "وحماية مقدمي البلاغات" بجمعية التنمية الأهلية بالفويلق

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم 1 بتاريخ 1444 /01/19 هـ





: ro-	الــرقـــــــ
;	الـتـاريـــ
ات:	الـمرفقــ



المحتويات

- ١. مقدمة
- ٢. النطاق
- ٣. المخالفات
- ٤. الضمانات
- ه. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
 - ٦. معالجة البلاغ
- ٧. ملحق نموذج إبلاغ عن مخالفة





بة التنمية الأهلية بالفويلق	نمعا
Community Development Association in AIF	awayl
بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سجله ق

	_رق	الـ	
	لتاري	ال	
L	مرفق	ال	



• مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، " السياسة") لجمعية التنمية الأهلية بالفويلق (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية ") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح على مسؤولية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

١. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

٢. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة .

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي.

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل
 الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية)
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية)
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.



:, 70_	الــرقــــــ
	التاريا
ــات:	الـمرفق



- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية
 - تهدید صحة الموظفین وسلامتهم
 - انتهاك قواعد السلوك المهنى والسلوك غير الأخلاقي .
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

١. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

- ٢. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية
- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي القصيم الفويلق الشارع العام ص ب 2272 الرمز البريدي 52942 أو البريد الإلكتروني : tnmeh1438@gmail.com



:ra_	الــرقـــــ
	التاري
:	الـمرفق



٣. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمى ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الشكاوى والبلاغات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي للجنة (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائيا وغير
 قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ
 - إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة
 للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة
 - يجب على الجمعية المكلفة بالتحقيق من مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ
 وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ
 - ترفع الجمعية المكلفة بالتحقيق توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول
- متى كان ذلك ممكنا ،تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ومع ذلك ، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.



الـرقـــــــ٥ :	ق
الـتـاريــــــــــ :	Con
الـمرفقــات :	عي 144

هلية بالفويلق	تنمية الأد	حمعية ال
Community Developm	••	
مية القطاع غير الربحي		
	ــــەم 4325 وبتارې	برقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(e	1
(1)	9
100	3

• تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

ملحق نموذج إبلاغ عن مخالفة

، هویته)	معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد
	معلومات مرتكب المخالفة
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
شاهد)	معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من ،
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	التفاصيل
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها





 : ۲۵_	الــرقـــــــ
 ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التاري
 ـات ؛	الصوة

بة بالفويلق	تنمية الاهلب	جمعية اا
Community Develo	pment Association	in Al Fawaylig
القطاع غير الربحي	كز الوطني لتنمية ا	مسجله بالمرة
1443 / 9 / 25 à	ــــم، 4325 وبتاريــــ	ىر ق

(19:0)	
C. J.	

	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الصفة	الاسم	٩	التوقيع	الصفة	الاسم	۴
18	عضو	فالح عوض مفلح الحربي	٦	V	رئيس الجمعية	صلاح عبدي البشري	١
	عضو	عليان محمد مسعود الحربي	٧	anse	نائب الرئيس	أحمد غازى مرزوق الحربي	۲
4	عضو	أحمد عبدي البشري	۸	and a	أمين الصندوق	بندر مصلح حمد الحربي	۳
Il c	عضو	عبد الله بنيه صالح الحربي	4	186	عضو	هاجد شبيب حجاب الحربي	ŧ
				ناملک	عضو	فلاح عبيد مبيريك الحربي	٥





